المسؤولية الجزائية عن الإطلاق العشوائي للعيارات الناريَّة في مناسبات الفرح والحزن

طالبة الدراسات العليا: زينب قداحه كلية الحقوق – جامعة دمشق

إشراف: أ.د. عبود السراج

مـلخَّــص

تعد ظاهرة الإطلاق العشوائي للعيارات النارية من الظواهر الخطِرة التي تهدد الإنسان في حياته وسلامته الجسديَّة، وقد شهدت السنوات الأخيرة انتشاراً واسعاً لهذه الظاهرة حيث سقط العديد من الضحايا الأبرياء جرَّاء هذا السلوك العبثي الطائش.

ولمَّا كان حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسديَّة من أهم الحقوق التي يسعى القانون الجزائي إلى حمايتها، لذا لم يقتصر تجريمه على الأفعال التي تلحق هذا الحق بالضرر، إنما وسَّع من نطاق الحماية من خلال تجريم الأفعال التي تهدد هذا الحق بالضرر. وفي هذا الإطار يتضمن قانون العقوبات السوري نصوص عدة تجرِّم الأفعال التي تعرِّض حق الحياة والسلامة الجسديَّة للخطر، إلا أنَّ هذه النصوص لا تنطوي على تجريم لفعل الإطلاق العشوائي للعيارات الناريَّة، كما لم يجرِّم قانون العقوبات السوري كل فعل من شأنه تعريض حق الغير في الحياة والسلامة الجسديَّة للخطربشكلٍ عام، الأمر الذي دفعنا إلى بحث تكييف مسؤولية مطلق العيارات النارية من خلال بحث مسؤولية الفاعل عن النشاط الخطر من جهة، ومسؤوليته عن النتيجة الضارة في حال تحققها من جهةٍ أخرى، بهدف التوصل إلى أوجه القصور في قانون العقوبات السوري والعمل على تفاديها من خلال بحث مدى الحاجة إلى إعادة صياغة النصوص القائمة وإقرار نصوص جديدة تجرَّم كل فعل يهدد حياة الغير وسلامته بالخطر، ومن ضمنه فعل إطلاق النار عشوائيَّاً وذلك بالاستفادة من تجارب قوانين الدول الأخرى في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الخطر، الضرر، التعريض للخطر، القتل ، الإيذاء.

The Criminal responsibility for rendom firing shots in occasions of joy and sadness

abstract

Recent years have witnessed the spread of the phenomenon of indiscriminate shooting of bullets, which is a dangerous phenomenon that threatens human life and physical safety. Since this right is one of the most important rights that the Penal Code seeks to protect, therefore its criminalization has extended the scope of protection by criminalizing acts that threaten this right without actually harming it. In this context, the Syrian Penal Code contains several which criminalize acts that endanger the right to life and physical integrity, but these provisions do not involve criminalization of the indiscriminate use of firearms , and it did not adopt the general criminalization approach of each act that would endanger the right of others to life and physical integrity, which led us to consider the adaptation of the responsibility of the shooter suinization of firearms through the responsibility of the perpetrator for the dangerous activity of, and its responsibility for the harmful result if it is achieved, in order to reach the shortcomings of the Syrian penal code and work to avoid them by examining the need to reformulate the existing texts and adopt new texts criminalizing any act that threatens the life and safety of others, by taking advantage of the experiences of the laws of other countries in this area

Keywords: Keywords: danger, damage, endangerment, murder, abuse.

مقدمة:

بالرغم من أهميَّة الدور الذي يلعبه القانون الجزائي في توفير الحماية للفرد والمجتمع بعد حصول الضرر ووقوع الجريمة، إلا أنه كان لا بد من توسيع نطاق هذه الحماية بحيث تكون سابقة على وقوع الضحايا وحصول الأضرار الفعليَّة، الأمر الذي يمكن تحقيقه من خلال نصوص تجريميَّة وقائية لبعض السلوكيات غير القانونيَّة والتي من شأنها أن تعرِّض حياة الناس للخطر وتنطوي على احتمال تحقق الضرر، هذا النوع من التجريم يعد أساس السياسة الجنائية الوقائية التي يكون الهدف منها مواجهة الخطر قبل حدوث الضرر[1]، ومن هنا ظهرت بجانب جرائم الضرر التي تنطوي على إهدار فعلي للمصالح المحميَّة قانوناً طائفة أخرى من الجرائم يطلق عليها جرائم التعريض للخطر[2].

حرصاً من المشرع الجزائي على توفير حماية قانونيَّة كافية للمصالح الأساسية وخاصةً حق الإنسان في الحياة والسلامة أقدم على إرساء هذه السياسة الوقائية بهدف حماية حياة الإنسان وسلامته من السلوكيات الخطِرة[3]، بالنظر إلى أن هذه الحماية تعد العامل الأساسي الذي من شأنه أن يبعث على الاستقرار والاطمئنان في المجتمع حيث أن كل فعل من شأنه أن يهدد هذه المصالح بالضرر يثير في المجتمع الإرباك والاضطراب[4]، كما أنَّ السلوكيات الخطرة غير المقصودة لا يطالها التجريم إلا إذا أسفرت

---

[1] د. الجبوري خالد مجيد عبد الحميد، 2018،النظرية العامة للتجريم الوقائي. المركز العربي للنشر والتوزيع، ص9.

[2] عجيل حسن خنجر، يوسف خلف صادق، 2020، تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات العراقي، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول،

https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=175705، آخر زيارة: 2020/4/4.ص5

[3] د. الجبوري خالد مجيد عبد الحميد،المرجع السابق، ص133.

[4] جبر جبار شمخي، صور المسؤولية الجزائية عن إطلاق العيارات النارية وآثارها، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار كلية القانون ، العدد: 14، ص: 3.

https://www.google.com/url?q=https://jlaw.utq.edu.iq/index.php/main/article/download/37/33/&sa=U&ved=2ahUKEwjHveb7mvXrAhVFzYUKHfOyDCMQFjADegQICRAB&usg=AOvVaw0GeEFvTaUNmn5FKjZOPfQ2 آخر زيارة: 2020/9/19.

عن أضرار فعليَّة الأمر الذي دعم سعي المشرع الجزائي إلى اتباع سياسة التجريم الوقائي لمواجهة الخطورة الاجتماعيَّة للفرد بهدف منعه من إهدار حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسديَّة[1]، فالضرر الجسدي وخاصةً إذا أسفر عن إزهاق روح إنسان لا يمكن جبره أو التعويض عنه بعد أن يكون المجتمع قد خسر أحد أبنائه لا سيَّما إذا كان السبب نابعاً عن سلوك عبثي بدافع اللهو أو الطيش كما هو الحال في ظاهرة إطلاق العيارات النارية المنتشرة في الأفراح أو الأحزان، حيث أنَّ مخاطر هذه الظاهرة قد تصل تهديداتها إلى ذات كل شخص في المجتمع، الأمر الذي يعيق ديمومة الاستقرار النفسي والاجتماعي الذي يحرص القانون على إرسائه[2].

بناءً على خطورة هذه الظاهرة وسعة انتشارها مؤخراً في المجتمع فضلاً عن سقوط العديد من الضحايا الأبرياء جراء هذه الأفعال الطائشة وغير المسؤولة لا بد من التساؤل حول المسؤولية الجزائية المترتبة بحق مطلقي العيارات النارية ومدى قدرة النصوص القانونية على توفير الحماية لحق الإنسان في الحياة من هذه الأفعال الخطرة.

من هنا تبرز **إشكالية البحث** التي سنبينها فما يلي.

إشكالية البحث:

بالرغم من أن المشرع السوري قد أعطى الخطر دوراً في التجريم في العديد من النصوص القانونية لا سيما جرائم الخطر الشامل إلا أنَّه لم يجرِّم السلوك الذي ينطوي على تهديد عام لحياة الناس وسلامتهم من جهة، كما أنه لم يعد الإطلاق العشوائي للعيارات النارية من جرائم الخطر الشامل التي ذكرها المشرع في صور حصرية بهدف الحفاظ على السلامة العامة من جهةٍ أخرى، الأمر الذي يقودنا إلى التساؤل عن مسؤولية مطلق العيارات النارية في ضوء هذا الفراغ التشريعي لكي نتمكن من تحديد التكييف

[1] الجبوري خالد مجيد عبد الحميد،المرجع السابق،، ص 11.

[2] جبر جبار شمخي، المرجع السابق، ص 3,8.

المناسب لهذه المسؤولية بالاستفادة من تجارب القوانين المقارنة للتوصل في النهاية إلى اقتراح الصيغة القانونية التي توفر الحماية لحياة الغير.

أهمية البحث وأهدافه:

تتجلى أهمية البحث في انتشار ظاهرة الإطلاق العشوائي للعيارات النارية في المناسبات المختلفة حتى ضمن المناطق المأهولة والمكتظة بالسكان فضلاً عما رافق هذه الظاهرة من سقوط العديد من الأبرياء كضحايا لهذه الأفعال الطائشة والتي تهدف إلى مجرد اللهو والتسلية، الأمر الذي يملي علينا أن نبحث في تكييف مسؤولية مطلقي العيارات النارية في ضوء غياب نص تشريعي يعاقب على الأفعال الخطرة التي تعرض حياة الناس للخطر عموماً، فضلاً عن عدم تجريم المشرع السوري لهذه الظاهرة على وجه التحديد وذلك بهدف البحث عن التكييف المناسب لهذه المسؤولية والتمييز بين المسؤولية عن الفعل الخطر الذي لم يؤدي إلى أي أضرار جسدية والمسؤولية عن النتيجة الضارة الناجمة عن إطلاق العيارات النارية وذلك بالاستفادة من تجارب القوانين الأخرى للتوصل في النهاية إلى اقتراح نص قانوني من شأنه أن يوفر الحماية لحياة الناس من هذه الأفعال الخطرة.

منهج البحث:

لتحقيق الأهداف المرجوة من البحث كان لا بد من اتباع منهج تحليلي تحليلي لتحليل مسؤولية مطلق العيارات النارية في ضوء القوانين القائمة، فضلاً عن المنهج المقارن للاستفادة من تجارب القوانين الأجنبية بالنظر إلى سكوت المشرع السوري عن تحديد هذه السؤولية.

الأمر الذي يقودنا إلى تقسيم هذا البحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: المسؤولية عن السلوك الخطر.

المطلب الثاني: المسؤولية عن النتيجة الضارة.

المطلب الأول: المسؤولية عن السلوك الخَطِر:

عني المشرع السوري بفكرة الخطر، واتخذ منه أساساً لتجريم العديد من الأفعال بهدف إضفاء الحماية المتكاملة للمصالح القانونية خاصةً حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسديَّة، حيث اعتدّ المشرع السوري في الباب التاسع من قانون العقوبات بتجريم السلوك الخطِر الذي يهدِّد الإنسان والحيوان والممتلكات العقارية والمنقولة الخاصة والعامة من المخاطر والأضرار التي تتصف بطابعها الشامل[1]، إلا أنَّ المشرع السوري حدَّد الأفعال الخطِرة على سبيل الحصر دون أن يشير إلى تجريم الإطلاق العشوائي للعيارات النارية، كما أن النصوص القانونية لا تجرِّم بشكلٍ عام الأفعال التي تهدد حياة الإنسان بالخطر، هذا الفراغ التشريعي في القانون السوري يقودنا إلى التساؤل عن التكييف المناسب لمسؤولية مطلق العيارات النارية عن فعله الخطر في حال لم يقع أي ضرر على حياة الناس وذلك بالاستفادة من تجارب القوانين المقارنة في هذا المجال، هذا التكييف الذي يمكن بحثه ضمن صورتين وهما جريمة تعريض حياة الغير للخطر والتي سنبحثها في الفرع الأول والشروع بالقتل أو الإيذاء الذي سنبحثه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جريمة تعريض الغير للخطر:

يعد التجريم العام لتعريض الغير للخطر من أهم محاور التجديد في التشريعات الجزائية المعاصرة بالرغم من استمرار هذه التشريعات بإفراد نصوص خاصة لجرائم الخطر، حيث تتجلى أهمية التجريم العام لتعريض الغير للخطر في أن التجريم الخاص لم يعد كافياً لحماية الأفراد في حياتهم وسلامتهم الجسدية، فمن الممكن أن تظهر حالات وأفعال من شأنها أن تعرِّض الغير للخطر سواء في حياتهم أو صحتهم في ظل غياب نصوص تجريميَّة تعاقب على هذه الأفعال المستجدة مما يؤدي إلى إفلات المجرمين من

[1] جرَّم المشرع السوري فعل إضرام النار المقصود في المواد573,574,575 ، 577 من قانون العقوبات، كما جرَّم المشرع السوري الأفعال الخطرة التي تنال من سلامة طرق النقل والمواصلات وذلك في المواد من581حتى المادة 589، كما جرَّم لأفعال التي تنطوي على خطر بصحة الإنسان والحيوان والمزروعات في المواد 592,591,590,593.

العقاب والمساءلة[1]. هذه الضرورة للتجريم العام دفعت بعض التشريعات إلى إقرار نص يشمل الأفعال التي من شأنها أن تهدد الغير بالخطر ومن أبرز هذه التشريعات قانون العقوبات الفرنسي حيث تنص في المادة 223-1,223-2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام 1992على أن: "القيام بتعريض الغير مباشرةً إلى خطر حال بالموت أو جرح من شأنه أن يؤدي إلى بتر أو عاهة دائمة عن طريق انتهاك إرادي وواضح لواجب خاص بالسلامة أو الحذر المفروض بالقانون أو النظام معاقب عليه بسنة حبس و15000 يورو غرامة[2].

ولبيان أركان هذه الجريمة نبحث أولاً في الركان المادي ثم ننتقل لبيان الركن المعنوي.

أولاً: الركن المادي لتعريض الغير للخطر:

يتطلَّب السلوك المجرَّم لتعريض الغير للخطر بموجب المادة 223-1 تحقق عنصرين أساسيين يتمثل الأول في الإقدام على سلوك خطِر، بينما يتمثل الثاني في أن ينطوي هذا السلوك على انتهاك إرادي لالتزام معين خاص بالسلامة والرعاية.

1. الإقدام على سلوك خطِر:

تتطلَّب جريمة التعريض للخطر تصرفاً أو نشاطاً يجسِّد السلوك الخطِر الذي يمكن أن يتحقق بسلوك إيجابي أو بامتناع عن عمل.

خطورة هذا الوضع أو السلوك يتحقق من خلال التفاعل بين الظروف المختلفة التي يرتكب السلوك في ظلها، إلا أن العامل الأساسي لتحديد خطورة السلوك من عدمها هو

[1] عجيل حسن خنجر، المرجع السابق، ص 25.

[2] Article 223-1 Le fait d'exposer directement autrui à un risque immédiat de mort ou de blessures de nature à entraîner une mutilation ou une infirmité permanente par la violation manifestement délibérée d'une obligation particulière de prudence ou de sécurité imposée par la loi ou le règlement est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende

مفهوم العلاقة بين السلوك والضرر المتمثل بالموت أو البتر أو العاهة الدائمة، بحيث تتحقق هذه العلاقة ويعد السلوك خطراً إذا كان تعريض الآخرين بالصورة المرتكبة من قبل الفاعل هو حقيقة قادرة على إحداث الضرر المتمثل بالموت أو الجرح، أي ينطوي السلوك على القدرة السببية على إحداث الضرر، والمعيار المناسب للتحقق من توافر هذه القدرة السببية يتمثل في إمكانية التوقع الموضوعي للنتيجة[1] فضلاً عن أن خطر الضرر يجب أن يكون حالاً ومباشراً وذلك بموجب ما نصت عليه المادة 1-223 .

من خلال مفهوم السلوك الخطر نرى أن هذا السلوك يتحقق لدى من يطلق النار عشوائيا لا سيما في الأماكن المأهولة بالسكان إذ أنَّ هذا السلوك قادر من وجهة النظر الموضوعية على إحداث الوفيات وإيذاء الناس، إذ أن مخاطر إطلاق العيارات النارية قد تصل تهديداتها لذات أي شخص فهي تنطوي على سلوك منحرف من شأنه المساس بالحقوق التي يحميها المشرع[2].

إضافةً إلى المعنى الفعال للتعريض للخطر المتمثل بالسلوك القادر على إحداث الضرر ينطوي تجريم تعريض الغير للخطر على معنى سلبي غير فعال متعلق بالنتيجة، فجريمة تعريض الآخرين للخطر من جرائم الخطر بحيث لا يتطلَّب إتمامها تعدّياً ملموساً على المصلحة المحمية، فالقانون الجزائي قد تحرَّر تدريجيًّاً من اشتراط وجود ضرر فعلي للقيمة المحمية اجتماعياً من أجل إيلاء اهتمام أكبر للخطر وتحوّله نحو تطوير تقنيات

[1]LefebvreJo-Anne, La mise en danger d'autrui en droit pénal : vue d'ensemble du concept, https://www.legavox.fr/blog/jo-anne-lefebvre-docteur-en-droit-prive/mise-danger-autrui-droit-penal-5451.pdf13/10/2018, p:3,4,5,7..

[2]جبر جبار شمخي، المرجع السابق، ص 8,9.

لتجريم السلوك المولِّد للمخاطر بغض النظر عن أي نتيجة ضارة[1]، بحيث تقوم هذه الجريمة دون إلحاق أي ضرر بحياة الفرد أو سلامته البدنية[2].

وبذلك يمكن القول أنَّ هذا الجريمة يمكن أن تطال من يطلق النار عشوائيا دون الحاجة لأن يتسبب فعله بضرر فعلي في الأرواح، الأمر الذي يساهم في تشديد الحماية لحياة الناس وسلامتهم وردع العابثين والطائشين الذين قد يقدموا على هذه الأفعال للتعبير عن نزواتهم العبثية في الأفراح والأحزان من خلال هذا الفعل الخطر.

إلا أن السلوك الخطر وفق هذا المعنى لا يكفي لقيام جريمة تعريض الآخرين إرادياً للخطر في القانون الفرنسي إنما ينبغي أن ينطوي هذا السلوك على انتهاك إرادي لواجب خاص متعلق بالسلامة ومحدد بالقانون أو اللائحة.

2. الانتهاك الإرادي لواجب خاص بالسلامة أو الرعاية محدد بالقانون أو النظام:

لا يكفي لاستكمال مفهوم تعريض الآخرين إرادياً للخطر تحقق السلوك الخطر إنما لابد من أن ينطوي هذا السلوك على انتهاك إرادي واضح لواجب معين بالسلامة والرعاية منصوص عليه في القانون أو اللائحة بحيث لا يكفي أن يكون هذا السلوك الخطر ناجماً عن عدم الانتباه أو الحماقة[3].

والجدير بالذكر أن تشريعاتٍ أخرى مثل قانون العقوبات الإماراتي قد تبنت التجريم العام لتعريض الغير للخطر دون اشتراط أن ينطوي الفعل الخطِر على انتهاك لالتزام خاص بالسلامة أو الأمن وذلك في المادة 348[4]، الأمر الذي نميل إليه إذ نرى أنه

[1]Lefebvre J., op cit p.5.

[2]OLIVIERO M. M,, La Notion Generale De Responsabilite Notamment Dans LesActivites Subaquatiques Sportives, http://apsavo.fr/doc/notion_de_responsabilite.pdf13/10/2018. P: 12.

[3]OLIVIERO M. M,, op cit,p.12.

[4]م. 348 ق.ع. إماراتي: "يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه تعريض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم أو حرياتهم للخطر. وتكون العقوبة الحبس إذا ترتب على الفعل حدوث ضرر أياً كان مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقررها القانون.

يحقق حماية أوسع لحياة الأفراد وسلامتهم ويحول دون إفلات التصرفات الخطرة المستجدة التي قد تتولَّد عن التطورات الحديثة من العقاب الأمر الذي نرى أنه ضرورة لا بد منها لحماية حياة الأفراد وسلامتهم.

من خلال ما تقدَّم تتبيَّن لنا عناصر الركن المادي لجريمة تعريض الغير للخطر بما يمكننا من الانتقال لبحث الركن المعنوي.

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

تكتفي جريمة تعريض الآخرين للخطر، بإرادة واضحة متجهة إلى انتهاك التزام معين متعلق بالأمن والسلامة دون الحاجة إلى اتجاه الإرادة إلى الضرر ذاته، الأمر الذي دفع البعض إلى اعتبارها جريمة غير مقصودة محتجين بأنها تجرِّم إرادة التعريض للخطر وليس إرادة جعل هذا الخطر حقيقة واقعة، فانتهاك الواجب بشكل إرادي لا يجعل الجريمة جريمة مقصودة، إنما تبقى في إطار الجرائم غير المقصودة بالنظر إلى عدم اتجاه الإرادة إلى الضرر، وينتهي هذا الرأي إلى القول بأن الخطأ غير المقصود يشمل جميع السلوكيات التي لا تنطوي على الإرادة المتجهة إلى تحقيق النتيجة[1].

إلا أننا لا نتفق مع هذا الرأي إنما نميل إلى القول بأن جريمة تعريض الغير للخطر المنصوص عليها في المادة 1-223 تعد من الجرائم المقصودة بالنظر إلى أن الركن المادي لها يكتمل بالسلوك المنطوي على الخطر على حياة الآخرين وسلامتهم الجسدية، ويكتمل الركن المعنوي بالإرادة المتجهة إلى هذا السلوك الذي يحقق الانتهاك لواجب خاص بالسلامة دون الحاجة إلى الضرر، لذا فإن عدم اتجاه الإرادة إلى الضرر لا يجعل منها جريمة غير مقصودة إنما تعد من جرائم الخطر التي تتحقق بالسلوك المجرَّد، وبالتالي نرى القصد الجرمي لجريمة تعريض الغير للخطر يتوفر لدى مطلق العيارات النارية إذا اتجهت إرادته إلى إطلاق النار فقط دون الحاجة إلى أن تمتد إلى إرادة الضرر

. ELODIE M,2011, Le Risque De Mort En Droit Penal, ,https://docassas.uparis2.fr/nuxeo/site/esupversions/ecf11330-8278-4ac9-bf6e-5ed68c5a36a417/6/2017, p:77,78.

أو إيذاء الغير فإن الاتجاه الإرادي لهذا السلوك يستوفي عناصر الركن المادي جميعها، وبالتالي يتحقق معنى القصد الجرمي الذي يتطلب اتجاه الإرادة إلى كل واقعة من وقائع الجريمة[1].

انطلاقاً مما سبق بيانه يتبيَّن لنا شمول التجريم العام لتعريض الغير للخطر للأفعال التي تحمل بطبيعتها خاصية المساس بحياة الناس وسلامتهم البدنية خاصةً في حال عدم تقييدها بوقوع انتهاك لالتزام قانوني معين، الأمر الذي نرى أنه تطور هام باتجاه التجريم الوقائي الحديث لذا حبذا لو اقتدى المشرع السوري بتجارب القانون المقارن ونص على التجريم العام لكل فعل من شأنه أن يحمل تهديداً بالخطر الحال والمباشر لحياة الناس وسلامتهم، الأمر الذي يكفل شمول فعل الإطلاق العشوائي للعيارات النارية من جهة كما يشمل الأفعال المستجدة التي قد تفرزها التطورات العملية من جهةٍ أخرى.

وبذلك نكون قد اطلعنا على مدى انطباق جريمة تعريض الغير للخطر على فعل الإطلاق العشوائي للعيارات النارية الأمر الذي يمكننا من الانتقال لبحث الصورة الثانية لتكييف هذا الفعل في ضوء الفراغ التشريعي هذه الصورة المتمثلة في الشروع بالقتل والإيذاء والتي سنبحثها من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الشروع بالقتل أو الإيذاء:

عرّف قانون العقوبات السوري الشروع في المادة 199 منه بأنه: " كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرةً إلى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل".

انطلاقاً من هذا التعريف تُحدَّد أركان الشروع بثلاثة أركان وهي: البدء في تنفيذ الجريمة، عدم إتمام الجريمة لظروف خارجة عن إرادة الفاعل، قصد إتمام الجريمة[2].

[1]انظر في خصائص جرائم الخطر : السراج عبود، 2014، شرح قانون العقوبات العام. ط:5،جامعة دمشق، ص253,252,251.

[2]السراج عبود، المرجع السابق، ص 307.

وإذا كان فعل إطلاق العيارات النارية يصلح لتكوين الركن الأول في الشروع بجرائم القتل والإيذاء بالنظر إلى أنَّ هذا الفعل يكشف عن أنَّ الجاني متجه إلى ارتكاب الجريمة مباشرةً[1]، كما أنَّ الشروع في القتل يتطلَّب عدم تحقق النتيجة الجرميَّة الأمر الذي ينطبق على من يطلق النار عشوائياً دون أن يلحق أضرار فعليَّة بأرواح الغير، إلا أنّ الشرط الذي يثير التساؤل والعقبات أمام مساءلة الفاعل عن شروع بالقتل أو الإيذاء هو تطلّب الشروع، كما سبق وأشرنا، لقصد إتمام الجريمة.

فمن يطلق العيارات النارية بشكل عشوائي في المناسبات لا تنصرف إرادته إلا إلى التعبير عن الفرح أو الحزن بهذا الفعل الطائش، والقصد الجرمي يتطلَّب اتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث الضرر أي إزهاق روح أحدهم أو إيذائه الأمر الذي لا يتحقق في هذه الحالة.

وإذا كان القصد الجرمي المباشر المتمثل باتجاه إرادة الجاني مباشرةً إلى تحقيق الضرر[2] لا يتوافر في هذه الحالة إلا أن التساؤل يثار حول مدى توافر القصد الاحتمالي لديه، ومدى إمكانية بناء الشروع على أساس هذا النوع من القصد؟؟

اعترف المشرع السوري بالقصد الاحتمالي في المادة 188 منه على أنه إحدى صور القصد الجرمي بحيث يصلح لتكوين الركن المعنوي في الجرائم المقصودة[3] ويتحقق عندما يقدم الجاني على فعلٍ ما بهدف إحداث نتيجة جرميَّة معيَّنة إلا أنَّ فعله يؤدي إلى نتيجة جرميَّة ثانية لم تدخل ضمن قصده المباشر إلا أنه توقع حدوثها وقبل بالمخاطرة[4]. الأمر الذي يطرح التساؤل فيما إذا كان من الممكن مساءلة مطلق العيارات النارية بشكل عشوائي لا سيما في المناطق المأهولة عن شروع بالقتل أو الإيذاء إذا كان قد توقع مثل هذا الضرر وأقدم على الفعل قابلاً بالمخاطرة؟؟

---

[1] السراج عبود، المرجع السابق ، ص 317.

[2] حسني محمودنجيب،2006،النظريةالعامةللقصدالجنائي، ط: بلا، دار النهضة العربية، ،ص٢١٠.

[3] المادة 188 من قانون العقوبات السوري.:" تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل الخاطرة.

[4] السراج عبود، المرجع السابق، ص354.

يتضح من صياغة نص المادة 188 أن المشرع السوري قد اشترط لتطبيق النص المتعلق بالقصد الاحتمالي تجاوز النتيجة الجرمية المتحققة للنتيجة المقصودة من قبل الفاعل، بمعنى أن المشرع يتطلب وقوع ضرر فعلي وبالتالي لا مجال لتطبيق القصد الاحتمالي على حالات الشروع لأن الشروع يتطلب عدم تحقق الضرر[1]، وبذلك نرى أنَّ المشرع السوري وإن كان قد اعترف للقصد الاحتمالي بالقيمة القانونية المساوية للقصد المباشر إلا أنَّ هذه المساواة ليست تامة بالنظر إلى أن القصد المباشر وحده هو الذي يصلح للمساءلة عن الشروع بالجرائم المقصودة وبالتالي لا مجال لمساءلة مطلق العيارات النارية عن شروع بالقتل أو الإيذاء المقصود بالنظر إلى تخلّف إرادة إحداث الوفاة أو الإصابات الجسديَّة لدى الفاعل.

إلا أنّ قوانين أخرى لم تنهج هذا النهج ، فالقانون الألماني وإن كان لم يعرف القصد ولم يحدد صوره إلا أنَّ الباحثين الألمان استقروا على أن القصد الاحتمالي والذي يعرف لديهم بالقصد المشروط يعد إحدى فئات القصد بالمعنى الواسع[2]. فالقصد المشروط يتطلب عنصري القصد وهما العلم والإرادة إذا أن القضاء الألماني من خلال السوابق القضائية يتطلب للقصد الاحتمالي إدراك الجاني لظروف الجريمة وماديانها على نحوٍ محتمل وموافقته عليها[3]، كما أنَّ هذا القضاء أقر بصلاحية القصد الاحتمالي للمساءلة عن الشروع عندما أكد على توافر القصد المشروط بحق المتهم الذي استمر بممارسة

[1]السراج عبود، المرجع السابق، ص308.

[2]ELEWABADAR M. 2005,Mensrea – Mistake of Law & Mistake of Fact in German Criminal Law, A Survey for InternationalCriminal Tribunals, International Criminal Law Review 5: 203–246,
http://core.ac.uk/download/files/14/333914.pdf last visit: 1-10-2017.
GATZWEILER C.(2007), *RechtsvergleichendeUntersuchungzurUnterscheidung von Vorsatz und Fahrlässigkeit in Spanien, Mexiko, Argentinien, Kolumbien und Deutschland, Rechts-*,22/9/2018.http://hss.ulb.uni bonn.de/2008/1342/1342.pdf, P.135, 136

الجنس بشكل غير آمن بالرغم من علمه بإصابته بفيروس الإيدز، وأدانه بجرم الشروع بإصابة جسديَّة خطيرة بناءً على هذا القصد[1].

وبذلك نرى أن القضاء الألماني اعترف بالمساواة بين القصد الاحتمالي والقصد المباشر في القيمة القانونية من حيث صلاحية كل منهما للمساءلة عن الشروع بالجرائم المقصودة، لذا حبذا لو اقتدى المشرع السوري بهذا التوسع من خلال عدم حصر تطبيق القصد الاحتمالي على حالات الوقوع الفعلي للضرر أو النتيجة الجرمية، بحيث تُعاد صياغة نص المادة القانونية بالشكل الذي لا يربط تحقق القصد الاحتمالي بوقوع النتيجة بشكل يجاوز قصد الجاني إنما يكتفي بتحديد عناصر هذا القصد المتمثلة بتوقع النتيجة والقبول بها.

إلا أنَّ اقتراح هذا التوسع لا يعني برأينا أن كل من يطلق العيارات النارية لا بد من أن يسأل عن شروع بالقتل إنما كل ما نبغيه هو إزالة العقبات أمام القضاء التي تحول دون المساءلة عن الشروع بناءً عن القصد الاحتمالي بحيث يترك الأمر للقضاء للبحث عن مدى توافر شروط هذا القصد وتحققه لدى مطلق العيارات النارية في ضوء ظروف القضية وملابساتها، الأمر الذي نرى أنه يمثل حماية أشد لحق الناس في الحياة والسلامة الجسدية ويردع العابثين عن الأفعال الطائشة خاصةً وسط التجمعات وفي الأماكن المكتظة بالسكان.

وبذلك نكون قد بحثنا صورتي المسؤولية الجزائية لمطلق العيارات النارية عن السلوك الخطر الذي لم يسفر عن أضرار، الأمر الذي يمكننا من الانتقال لبحث هذه المسؤولية في حال وقوع ضرر فعلي وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: المسؤولية عن النتيجة الضارة

لطالما كان الإطلاق العشوائي للعيارات النارية في الأفراح أو الأحزان من الأفعال الطائشة التي يسعى مرتكبوها إلى التعبير عن عواطفهم من خلالها دون أن يهدفوا منها

[1]GATZWEILER C, op cit, p.139.

إلى إيذاء الغير، إلا أنَّ هذه النزوات العبثية التي تؤدي إلى مثل هذا الفعل قد تتسبب في قتل أو جرح الكثير من الناس الآمنين خاصةً إذا ارتُكِبَ في المدن المكتظة بالسكان[1]، الأمر الذي يطرح التساؤل عن مدى مسؤولية الفاعل عن هذه النتائج الضارة التي تقع دون أن تتجه إرادته إليها بشكلٍ مباشر، وهل تنحصر دوماً هذه المسؤولية بالمسؤولية غير المقصودة أم يمكن أن تكون مقصودة الأمر الذي نبحثه في فرعين متتاليين وفق الآتي:

الفرع الأول: شروط المسؤولية عن قتل أو إيذاء غير مقصود:

الخطأ الجزائي هو عبارة عن تقصير يتمثل في اتجاه الإرادة إلى القيام بسلوك مخالف للقانون الجزائي دون نية الإضرار بالمصلحة المحميَّة،[2].وحرصاً من المشرع السوري على حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية فقد جرَّم القتل الخطأ في المادة 550 من قانون العقوبات السوري كما جرم الإيذاء غير المقصود في المادة551 منه.

ويتطلب الخطأ كركن معنوي في الجرائم غير المقصودة تحقق عنصرين وهما توافر العلاقة الذهنية والنفسية بين الفاعل والنتيجة الجرمية من جهة، وإخلاله بواجبات الحيطة والحذر من جهةٍ ثانية :

أولاً: توافر العلاقة الذهنية والنفسية المطلوبة بين الفاعل ووفاة المجني عليه أو إيذائه:

ولا بد للحكم على فعل الجاني من الناحية النفسية الجزائية أن نتعرف على كيفية تكوُّن الفكرة الملابسة لهذا الفعل في ذهنه،[3]. في هذا الإطار لا بد لقيام الخطأ بحق مطلق العيارات النارية أن تتوفر الصلة الذهنية والنفسية بينه وبين الضرر الواقع هذه الصلة تتجسد بإحدى صورتين:.

[1] جبر جبار شمخي، المرجع السابق، ص3

[2] د. فرج القصير، 2006،القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، ، ط: بلا، ص 133.

[3] ثروت جلال، 2000،نظرية الجريمة المتعدية القصدفي القانون المصري والمقارن. ط: بلا، ص 288.

1. الخطأ غير الواعي: والذي يتحقق عندما لا يتوقع الفاعل نتيجة فعله[1]، أي تقوم العلاقة الذهنية والنفسية بين الفاعل والنتيجة الجرمية على الجهل، هذا الجهل من شأنه أن ينفي عنصر العلم وبالتالي ينفي القصد[2]. كأن يوجه حامل السلاح سلاحه نحو جهة خالية من المحتفلين مما يؤدي إلى إصابة شخص جالس خلف السياج دون أن يعلم الفاعل بوجوده هناك، ففي هذه الحالة لم يتوقع الفاعل أن هذا النشاط سيؤدي إلى الوفاة أو الإصابة الجسديَّة[3].

2. الخطأ الواعي: تتمثل العلاقة الذهنية والنفسية بين الجاني النتيجة الجرمية في حالة الخطأ الواعي بإحدى صورتين:

الأولى: الغلط حول حدوث النتيجة الجرمية (إزهاق روح إنسان حي): بحيث يتولَّد الغلط في هذه الحالة من قيام ارتباط زائف – في ذهن الفاعل – بين سلوكه ونتيجة أخرى غير التي وقعت بحيث ينفي الجاني وقوع النتيجة في ذهنه بناءً على تقدير غير سليم للأمور، كاعتماد الشخص على مهاراته في إطلاق العيارات النارية[4].

أما الصورة الثانية للخطأ الواعي فتتمثل في الحالة التي يتوقع فيها الفاعل النتيجة على أنها ممكنة ألا أنه يقدم على الفعل بعد اتخاذ الاحتياطات للحيلولة دون وقوع النتيجة، إلا أن النتيجة تقع لعدم كفاية هذه التدابير [5]، كمن يقدم على إطلاق العيارات النارية وسط الجموع معتقداً أنه اتبع قواعد السلامة الكافية التي تتخذ عادةً من حيث وضعية السلاح وتوجه الفوهة إلا أن النتيجة الضارة تقع لعدم كفاية هذه التدابير.

ثانيا: الإخلال بواجبات الحيطة والحذر:

[1] السراج عبود، المرجع السابق، ص392

[2] د. ثروت جلال، المرجع السابق، ص 288.

[3] جبر جبار شمخي، المرجع السابق، ص 11.

[4] جبر جبار شمخي، المرجع السابق، ص 12.

[5] السراج عبود، المرجع السابق، ص 393.

إن جوهر الخطأ غير المقصود هو الإخلال بالتزام عام يفرضه المشرع وهو التزام بمراعاة الحيطة والحذر والحرص على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون[1].

لذا لا يكفي لقيام الخطأ توافر العلاقة الذهنيَّة والنفسيَّة المطلوبة بين الفاعل والنتيجة الجرميَّة، إنما ينبغي، فضلاً عن ذلك، أن ينطوي سلوك الفاعل النفسي المتمثل بجهله أو بغلطه حول حدوث النتيجة الجرميَّة أو عدم قبوله بها على إخلال بواجبات الحيطة والحذر.[2]، ويفرض هذا الالتزام استطاعة الوفاء به، فالقانون لا يفرض من أساليب الحيطة والحذر إلا ما كان مستطاعاً، كما أن المصدر العام لواجبات الحيطة والحذر هو الخبرة الإنسانية العامة، هذه الخبرة التي تفرض قواعد السلوك الصحيح الذي ينبغي أن يلتزم به الإنسان عند مباشرة تصرفاته[3].

وبذلك نكون قد بينا حالات مساءلة مطلق العيارات النارية كفاعل لجريمة غير مقصودة الأمر الذي يمكننا من بحث مدى إمكانية مساءلته عن النتيجة الضارة على نحوٍ مقصود وذلك في الفرع الثاني:

الفرع الثاني: شروط المسؤولية عن قتل أو إيذاء مقصود:

لا شك في أنّ من يطلق العيارات النارية بهدف إزهاق روح إنسان حي أو إيذائه يُعد مرتكباً لجريمة مقصودة بالنظر إلى تحقق القصد لديه في صورته المباشره والتي تتطلَّب اتجاه إرادة الفاعل مباشرةً نحو الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون[4]، إلا أنَّه يشترط دائما تحقق هذا الاتجاه المباشر لمخالفة القانون للقول بتوافر القصد، إنما يتوافر القصد، عندما يكشف الجاني عن خطورة موازية للخطورة الماثلة في القصد المباشر[5]، انطلاقاً من هذه الخطورة ظهرت فكرة القصد الاحتمالي التي تُعد أساساً لمسؤولية الجاني

[1]الخليل عدلي، 2000،جرائم القتل والإصابة الخطأ والتعويض عنها. ط: بلا، دار الكتب القانونية، ص: 23.

[2]السراج عبود، المرجع السابق، ص 390.

[3]حسني محمود نجيب، 1984،شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام. ط: بلا، دار النهضة العربية بيروت، ، ص 436.

[4]حسني محمود نجيب،النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص 29.

[5]السراج عبود ، المرجع السابق ص353.

عن النتيجة التي ينتهي إليها نشاطه الجرمي دون أن تكون هذه النتيجة هدفاً له بحيث لم تتجه إرادته مباشرةً إلى تحقيقها.

وقد اعترف القانون السوري بالقصد الاحتمالي بموجب المادة 188 منه، فإذا كان من غير الممكن تطبيق هذا القصد على الشروع عندما لا يسفر إطلاق النار عن نتيجة ضارة كما سبق وأشرنا[1]، لا بد من طرح التساؤل حول مدى إمكانية تحقق هذا القصد لدى مطلق العيارات النارية عشوائياً في حال وقوع النتيجة الضارة، الأمر الذي يملي علينا البحث في عناصر هذا القصد وبيان مندى انطباقها على إطلاق العيارات النارية فيما يلي:

أولاً: توقع النتيجة الجرمية:

لا يخرج القصد الاحتمالي في طبيعته عن طبيعة القصد عموماً والتي تتكون من علم وإرادة،[2]، إلا أن خصوصية القصد الاحتمالي تتجلى في مستوى كل من العلم والإرادة اللذين يظهرا بدرجة أقل من الدرجة المتحققة في القصد المباشر[3]، وإذا كانت الإرادة هي جوهر القصد وعنصره الأساسي، فإن العلم في هذا المضمار له المكانة الأقل أهمية من الإرادة لأن القانون لا يتطلَّب عنصر العلم لذاته إنما يتطلبه لأن توجيه الإرادة إلى واقعة ما لا يتصور أن يكون سليماً وصحيحاً إلا إذا كان صاحب الإرادة عالماً بهذه الواقعة ومحيطاً بها، فالعلم بالواقعة عتبة ضرورية لتكوين الإرادة المتوجهة نحوها[4].

ويتميز العلم في القصد الاحتمالي بأنه علم غير مؤكد، فالجاني يتوقع النتيجة الجرمية كأثر محتمل للفعل أو بمعنى آخر أن النتيجة الثانية في ذهن الفاعل قد تحدث وقد لا تحدث[5].

---

[1] السراج عبود،المرجع السابق، ص308.

[2] الدرة ماهر عبد شويش، المرجع السابق، ص 146.

[3] ثروت جلال، المرجع السابق، ص245.

[4] الفاضل محمد، 1965،الجرائم الواقعة على الأشخاص. ط:3، مطابع فتى العرب، دمشق، ص267.

[5] السراج عبود، المرجع السابق، ص362

بناءً على ما سبق يتضح لنا أن عنصر العلم المطلوب للقصد الاحتمالي يتوفر لدى من يطلق العيارات النارية عندما يتوقع إيذاء أحد الناس أو إزهاق روحه على نحوٍ مشوب بالشك، فإذا كان المشرع السوري لم يبيِّن طبيعة التوقع المطلوب لقيام القصد الاحتمالي ولم يحدد درجته، ولكن الفرض هنا أن الجاني قد أقدم على فعل ما بهدف تحقيق نتيجة معينة مرادة ومرغوبة، إلا أنه توقع حدوث نتيجة أخرى أشد بناءً على فعله ومع ذلك استمر بالفعل، لذا نرى أنه ينبغي لكي يبقى قصد إطار القصد الاحتمالي، أن يكون توقع النتيجة الجسيمة أقل من درجة اللزوم الكفيلة ببناء القصد المباشر من الدرجة الثانية[1]، وبذلك يكون هذا العنصر المعرفي المطلوب يتمثل في الشك حول حدوثها، بحيث تكون كل الفروض ممكنة في ذهن الجاني، الأمر الذي نرى أنه يتحقق لدى من يطلق العيارات النارية دون أن يستبعد تحقق النتيجة غير المرغوبة المتمثلة بوفاة أحدهم أو إيذائه.

إلا أنّ القانون السوري لا يستخلص من مجرد توقع إمكان حدوث النتيجة اتجاه الإرادة إلى إحداثها[2]، إنما يتطلب تحقق العنصر الإرادي المطلوب للقصد والذي عبر عنه المشرع ب "قبول المخاطرة" الذي سنبحثه فيما يلي.

ثانياً: القبول بالمخاطرة:

إرادة الفعل لا تكفي لقيام القصد الاحتمالي، وإنما يجب أن تتجه الإرادة إلى النتيجة الجرمية بحيث يجب أن يكون للفاعل موقف إرادي منها[3].

لذا لا بد من أن يترافق التوقع للنتيجة ب قبول المخاطرة، ويراد بعبارة قبل المخاطرة الواردة في المادة 188 من قانون العقوبات أن الجاني بعد أن توقع النتيجة الأشد

[1] القصد المباشر من الدرجة الثانية: "يفترض أن الاعتداء يرتبط على نحوٍ لازم بالغرض الذي استهدف المجرم تحقيقه بارتكاب الفعل". انظر: حسني محمود نجيب،شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، المرجع السابق، ص416.

[2] د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص276.

[3] الدرة ماهر عبد شويش،شرح قانون العقوبات القسم الخاص،المكتبة القانونية، بغداد، ط: بلا، ص 148.

جسامة توقعاً مشوباً بالشك قبل بالاستمرار في مشروعه الإجرامي سواء تحققت هذه النتيجة أم لا[1]، وبذلك يكون قد رضي بها في حال وقوعها[2].

في هذا المجال لا بد من التمييز بين موقفين يمكن اتخاذهما من قبل الفاعل الذي يتوقع إيذاء أحدهم أو وفاته كنتيجة محتملة لنشاطه:

الموقف الأول: الحالة التي يتوقع فيها الجاني الأمر كنتيجة ثانية لهدفه الأساسي فيستمر بمشروعه الإجرامي على الرغم من عدم رغبته بها وتمنيه لعدم حصولها، إلا أنه يقبل بالمخاطرة ويأتي الفعل تاركاً الأمر للمصادفة فتقع الوفاة المتوقعة بصورة احتمالية خلافاً لأمنيات الجاني، في هذه الحالة نرى توفر القصد الاحتمالي لأن تمني عدم حصول النتيجة لا يحول دون القبول بالمخاطرة الذي ينم عن الرضا بها في حال وقوعها[3]، فالقانون الجزائي لا يحفل بالأمنيات والرغبات[4]. فبالرغم من أن الجاني في القصد الاحتمالي لم يرغب بالنتيجة، إلا أن هذه الأمنيات لا تدفعه إلى التخلي عن مشروعه الإجرامي، فإرادة الجاني في القصد الاحتمالي لا تبذل أي جهد لمنع حدوث النتيجة المتوقعة فتلتزم موقفاً سلبيَّاً ساكناً تعبر من خلاله عن وجهتها الآثمة[5].الأمر الذي يشكل العنصر الإرادي المطلوب للقصد الاحتمالي، مثل هذا العنصر الإرادي نرى أنه ينطوي على قبول للنتيجة، وليس فقط قبول للمخاطرة لذا حبَّذا لو استبدل المشرع ب قبول المخاطرة عبارة "قبول النتيجة الجرمية" عندها يتحمَّل الجاني مسؤولية النتيجة كأنه قد أرادها مباشرةً وبهذا المعنى يكون القصد الاحتمالي مساوياً للقصد المباشر، فمن يتوقع

[1] السراج عبود، المرجع السابق، ص362.

[2] الفاضل محمد، المرجع السابق، ص272.

[3] السراج عبود، المرجع السابق، ص363.

[4] حسني محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص208، 209.

[5] محيسن ابراهيم حرب، 1997،*دور الوقائع المادية في تحديد الركن المعنوي لجريمة القتل*، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، م:21، العدد: 4، ص: 27.

إمكان حدوث النتيجة ولا يحفل بذلك ويقبل بها ويرتكب فعله فإنه يجب أن يعد في حكم من توقع لزوم النتيجة وباشر نشاطه مريداً حدوثها[1].

الموقف الثاني: عندما يتوقع الجاني الضرر كنتيجة ثانية إلا أنه لا يرغب بحدوثها فيقرر التوفيق بين رغبته في تحقيق الهدف المباشر وسعيه إلى تجنبها، لذا يقدم على الفعل متخذاً إجراءات الحيطة والحذر اللازمة لتجنب الوفاة إلا أن وفاة المجني عليه تقع لعدم كفاية هذه الاحتياطات. الأمر الذي يمثل الخطأ الواعي الذي سبق ذكره، في هذه الحالة الأخيرة لا يمكن القول بأن الجاني أراد النتيجة أو أنه قبل بها نظراً لترافق الأمل بعدم حصول الوفاة مع بذل الجهد الساعي لتجنبها[2].

من خلال ما تقدَّم نرى أن عناصر القصد الاحتمالي ينبغي أن تتوافر لدى من يطلق العيارات النارية عشوائياً بهدف التعبير عن حزنه أو فرحه دون أن يرغب بوفاة أحدهم أو إيذائه ويتوقع حصول هذه النتيجة على نحوٍ مشوب بالشك ويقبل بهذه النتيجة أي يستوي لديه وقوعها من عدمه، إلا أن المشرع السوري يشترط لقيام مسؤولية الجاني بناءً على القصد الاحتمالي أن يكون هناك قصد مباشر قد نُفِّذ أو بُدِئ بتنفيذه[3]، بمعنى أنه يشترط أن يستند القصد الاحتمالي إلى قصد مباشر سابق بحيث لا يتصور قيامه مستقلاً[4]. وقد تأثر في ذلك بالأفكار السائدة في الفقه الفرنسي في حين أن جوهر فكرة القصد الاحتمالي هو الاعتراف له باستقلاليته أي كفايته بذاته لقيام الركن المعنوي في الجرائم المقصودة[5].

يترتب على ذلك أن من يطلق العيارات النارية دون أن يكون لديه نتيجة جرمية مستهدفة ويتوقع وفاة إنسان حي أو إيذائه على نحوٍ مشوب بالشك ومع ذلك يستمر في فعله دون اكتراث لوقوع وفاة المجني عليه أو إيذائه لا يعد مسؤولاً عن جريمة قتل أو

---

[1] الفاضل محمد، المرجع السابق، ص276.

[2] الفاضل محمد، المرجع السابق، ص276 و السراج عبود، المرجع السابق، 364.

[3] الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 277.

[4] حسني محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص277 .

[5] الشماع هدى عباس محمد رضا، الحدود الفاصلة بين القصد الاحتمالي والخطأ غير العمدي،2013 رساله ماجستير، جامعة الكوفة،ص 45,44.

إيذاء مقصود في حال وقوع النتيجة الجرمية بناءً على القصد الاحتمالي نظراً لعدم توافر قصد مباشر سابق.

فحبذا لو اقتدى المشرع السوري في صياغته لنص المادة 188 بالتشريعات العربية الأخرى كالمشرع العراقي الذي أقر القصد الاحتمالي كصورة مستقلَّة للركن المعنوي في الجرائم المقصودة[1].الأمر الذي نرى أنه يؤخذ على المشرع السوري ويحول دون تحقيق المساواة بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي بالنظر إلى ما ينطوي عليه قبول النتيجة الجرمية من اتجاه إرادي نحو الاعتداء على مصلحة يحميها القانون ويحول بالتالي دون تحقيق الحماية المتكاملة لحقوق الناس ومصالحهم لا سيما حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية.

خاتمة

يتضح لنا من خلال هذا البحث مجموعة من النتائج تتمثل بالآتي:

عدم إيلاء المشرع السوري الاهتمام الكافي بتجريم إطلاق العيارات النارية بالرغم من خطورته من حيث تهديده بالخطر لحياة الغير وسلامتهم من جهة وتسببه في الكثير من الأحيان بإزهاق أرواح الغير أو إيذائهم من جهة أخرى،هذا القصور كان له عدة أوجه:

ففي حال عدم تحقق نتيجة جرمية: لم يتضمن قانون العقوبات السوري نصاً عاماً يجرم تعريض حياة الناس أو سلامتهم الجسدية للخطر، كما لم يجرم الإطلاق العشوائي للعيارات النارية خاصةً في الأماكن المكتظة كجريمة خطر شامل على حياة الغير ضمن قانون العقوبات، الأمر الذي يحول دون مساءلة الفاعل كمرتكب لجريمة خطر على حياة الناس، كما لا يمكن مساءلة مطلق العيارات النارية عن شروع بقتل أو إيذاء مقصود لتخلف القصد الجرمي لديه بصورتيه المباشر والاحتمالي.

[1] م 34 من قانون العقوبات العراقي " تكون الجريمة عمديَّة إذا توافر القصد الجرمي لدى فاعلها، وتعد عمدية كذلك إذا تواقع الفاعل نتائج إجراميَّة لفعله فأقدم عليها قابلاً المخاطرة بحدوثها.

أما في حال تحقق نتيجة جرمية تنحصر مسؤولية الفاعل على الإيذاء أو القتل الخطأ في حال توافر عناصره إذ لا يسأل عن قتل مقصود بالنظر إلى تخلُّف القصد المباشر لديه من جهة وعدم إمكانية تطبيق النص الخاص بالقصد الاحتمالي في هذه الحالة بالنظر إلى إنكار المشرع السوري لاستقلالية القصد الاحتمالي ووجود استناده إلى قصد مباشر سابق، الأمر الذي لا يتوافر بحق مطلق العيارات النارية الذي لا يهدف من فعله سوى التعبير عن الفرح أو الحزن.

بناء على هذا القصور نقترح ما يلي:

– تجريم الأفعال الخطرة على حياة الناس وسلامتهم من خلال نص عام يجرم تعريض حياة الغير للخطر بكل فعل من شأنه أن يحمل تهديداً مباشراً وحالاً بالخطر على حياة الغير أو سلامتهم، الأمر الذي يشمل الإطلاق العشوائي للعيارات النارية

– إعادة صياغة نص المادة 188 من قانون العقوبات السوري الخاصة بالقصد الاحتمالي بحيث يكتفى بذكر عناصره بما يضمن إمكانية المساءلة عن الشروع بالقتل أو الإيذاء بناءً على هذا القصد والاعتراف له بالاستقلالية بحيث لا يشترط استناده إلى قصد مباشر الأمر الذي يفسح المجال لتطبيقه على فعل إطلاق العيارات النارية بشكل عشوائي لتصبح كالآتي:

"تعد الجريمة مقصودة إذا توقع الفاعل النتيجة الجرمية توقعاً مشوباً بالشكل وقبل بها."

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1. الجبوري خالد مجيد عبد الحميد،2018،النظرية العامة للتجريم الوقائي. ط: بلا، المركز العربي للنشر والتوزيع.

2. الخليل عدلي،2000،جرائم القتل والإصابة الخطأ والتعويض عنها. ط: بلا،دار الكتب القانونية.

3. الدرة ماهر عبد الشويش،شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط: بلا، المكتبة القانونية، بغداد.

4. السراجعبود ،2014شرح قانون العقوبات العام. ط:5، منشورات جامعة دمشق.

5. القصير فرج،2006،القانون الجنائي العام، ط: بلا، مركز النشر الجامعي.

6. الفاضل محمد،1965،الجرائم الواقعة على الأشخاص. ط:3، مطابع فتى العرب، دمشق.

7. بلال أحمد عوض، 1988،المذهب الموضوعي وتقلُّص الركن المعنوي للجريمة، دراسة مقارنة. ط: 1، دار النهضة العربية، القاهرة،.

8. بهنام رمسيس،1997،النظرية العامة للقانون الجنائي. ط:5، منشأة المعرف، الإسكندرية.

9. ثروت جلال، 2000، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن. ط: بلا.

10. حسني محمود نجيب،1984، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام. ط:بلا، دار النهضة العربية، بيروت.

11. حسني محمود نجيب،2006،النظرية العامة للقصد الجنائي.ط: بلا،دار النهضة العربية.

الأبحاث

1. جبر جبار شمخي،2017، *صور المسؤولية الجزائية عن إطلاق العيارات النارية وآثارها* ،مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار كلية القانون ، العدد: 14

2. عجيل حسن خنجر ،يوسف خلف صادق، 2020، *تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات العراقي*، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول.

3. محيسن ابراهيم حرب، 1997، *دور الوقائع المادية في تحديد الركن المعنوي لجريمة القتل*، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد:21، العدد: 4

الرسائل العلمية:

الشماع هدى عباس محمد رضا،2013،الحدود الفاصلة بين القصد الاحتمالي والخطأ غير العمدي. رسالهماجستير، جامعة الكوفة.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:

. ELODIE M,2011,*Le Risque De Mort En Droit Penal, 17/6/2017*https://docassas.uparis2.fr/nuxeo/site/esupversions/ecf11330-8278-4ac9-bf6e-5ed68c5a36a4 .

2. LEFEBVRE J, *La mise en danger d'autrui en droit pénal : vue d'ensemble du concept*, 13/10/2018. https://www.legavox.fr/blog/jo-anne-lefebvre-docteur-en-droit-prive/mise-danger-autrui-droit-penal-5451.pdf

3. OLIVIERO M. M, 2011, *La Notion Generale De Responsabilite Notamment Dans Les ActivitesSubaquatiques Sportives, 13/10/2018.* http://apsavo.fr/doc/notion_de_responsabilite.pdf.

ثالثاً : المراجع باللغة الإنكليزية:

ELEWABADARM.2005, Mensrea – Mistake of Law & Mistake of Fact in German Criminal Law, A Survey for InternationalCriminal Tribunals, International Criminal Law Review 5: 203–246, 1/10/2017, http://core.ac.uk/download/files/14/333914.pdf

رابعاً : المراجع باللغة الألمانية:

GATZWEILER C.(2007), *RechtsvergleichendeUntersuchungzurUnterscheidung von Vorsatz und Fahrlässigkeit in Spanien, Mexiko, Argentinien, Kolumbien und Deutschland, Rechts-*,22/9/2018.http://hss.ulb.uni bonn.de/2008/1342/1342.pdf,